الحقوق الدولية

ان الحقوق بين الدول — هي مجموع القواعد التي تعين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول في علاقاتها مع بعضها وتسمى « الحقوق العمومية بين الدول droit international public »

والدولة — عبارة عن هيئة اجتماعية مستقلة ذات حكومة واهالي واراضي معينة .

الحكومة — عبارة عن الهيئة الحائزة صفة الحاكمية على اراضي مخصوصة في بدولة معينة فاذا الرجال والاهالي اجتمعت تحت راية واحدة لا تعد دولة ولا حكومة لانها لا تملك اراضي مخصوصة .

الامة — هو الهيئة البشرية ذات المنشأ الواحد والتي امتزجت على توالي الاعصار حتى اصبحت ذات شعور واحد ومقاصدها واحدة ولسانها واحد . فليس كل امة او قوم دولة فالشركس والاكراد مثلاً فانهم قوم او امة لا دولة بخلاف الالمان والايطاليين فان كلاً منهم امة ودولة معاً وقد كان العثمانيون حتى هذه الحرب امة فقط الا انهم الآن قد اصبحوا فصاروا حائزين على الصفتين معاً .

والشخص الذي تشكل حقوقه الحقوقية موضوع هذا العلم معنوي لأن ذلك الشخص بالحقوق انما هو الدولة فتعتبر انها شخص معنوي

ان معرفة الحقوق الدولية — اي معرفة حقوق الدول ضرورية لكافة طبقات الهيئة الاجتماعية وعلى الاخص رجال الدولة الذين بيدهم دفة السياسة والمعهود اليهم امر محافظة حقوق ومنافع الدول الوطنية فرجل السياسي الذي يجهل علم الحقوق الدولية هو كربان سفينة جاهل تكون سفينته معرضة للاخطار بل الضرر الذي يدير دفة السياسة وهو جاهل بهذا العلم اشد وانكى لان بيده مقدرات امة برمتها .

كذلك يجب على موظفي الادارة في كل دولة ان يكونوا عالمين بالحقوق الدولية حتى يكونوا على علم من الامتيازات الممنوحة سواء من [illegible] التي [illegible] من التفريط في مراعاتها من المشاكل التي عسى ان يعانيها الاجنبي هذا [illegible] موظف البوليس مثلا يجهل ماهية الامتيازات التي يتمتع بها السفراء في اشخاصهم وفي مساكنهم فقد يعتدي عليهم [illegible] لا يعرف انه [illegible] من حقوقهم فيحدث [illegible] بدولته مشاكل لا يحسب لها حساب كالقضية التي [illegible] في [illegible] الحربية اثناء الحرب [illegible] الذي [illegible] من [illegible] في تلك [illegible] القبض عليه [illegible] البحرية [illegible] ادارة المعارك في الحروب يجب ان يكونوا عالمين بحقوق الدول حتى يعلموا انه يجب ان تعامل مستشفيات العدو والاسرى والجرحى التي في ايديهم وكيف [illegible] اطلاق القنابل على [illegible] المسؤول [illegible] المقاتلون [illegible] اي مدة يقاتل العدو [illegible] لانه اذا كان القواد يجهلون القواعد المتفق على مراعاتها من عدم العمل الا بالعهود التي ارتبطت بها الدول فقد يأتون اعمالا [illegible] في نظر العالم الانساني

واما في السفن الحربية [illegible] التي هي [illegible] تلك السفن [illegible] بالعلاقات التي تحصل [illegible] في الاوقات [illegible] الاهالي [illegible] المعاملات والعقود [illegible] التجارة بين الامم [illegible] السفر بين البلاد [illegible] والبعيدة .

اقسام الحقوق الدولية ـ تقسم الحقوق الدولية الى قسمين :

١ ـ الحقوق العمومية الدولية .

٢ ـ الحقوق الخصوصية الدولية .

مساواة الدول في الحقوق الدولية ـ ان الدول المستقلة كلها متساوية في نظر الحقوق الدولية فليس لدولة تفوق على اخرى وان كانت في الحقيقة قوة كل دولة وثروتها وعدد نفوسها تجعل تفاوتاً بين الدول ولكن ذلك لا يؤثر على المساواة الحقوقية في نظر القانون الدولي . فكما ان الجميع متساوون في البلاد الدستورية امام القانون لا فرق بين الامير والحقير كذلك الدول المستقلة متساوية في الحقوق امام الحقوق الدولية ليس للدولة القوية مزية على الدولة الضعيفة . واما ما يقع احيانا من الشذوذ ضد هذه القاعدة العمومية المتفق عليها فلا يخل بها .

اساس الحقوق الدولية ـ . ان فكرة الحقوق الدولية لا تتحقق الا بثلاث امور

١ : وجود دول مستقلة صالحة لاجراء العلاقات فيما بينها .
٢ : وجود علائق ومناسبات دائمة بين تلك الدول .
٣ : وجود رغبة تلك الدول في مراعاة الحقوق المتقابلة والمتبادلة .

وحقيق بنا ان نتساءل هنا هل توجد حقوق دولية معمول بها حقيقة ام لا ؟ ان كثيراً من علماء الحقوق ينكرون وجود الحقوق الدولية لانها لا تتحقق الا بوجود :

١ : مشرع يقوم بوظيفة التشريع ويضع قواعد الحقوق .
٢ : حاكم يطبق تلك القواعد ويحكم بها .
٣ : وجود قوة مادية تنفذ تلك الاحكام الصادرة .

والحال انه لا يوجد شيء من ذلك فلا يوجد مشرع يضع القوانين ويبين حق كل دولة وواجباتها نحو الاخرى . وان عقد بعض معاهدات بين الدول او تأسيس بعض العادات بينها لا تكون حقاً من الحقوق المقصودة في هذا العلم ولا يوجد قوة منفذة بين الدول سوى الحرب فاذا اعتدت دولة على اخرى ولم تراع حقاً من

حقوقاً عليها [illegible] كالمدعى عليه سوى أعمال الحرب بل الأخرى ولا [illegible] أفراد الحرب إلا [illegible] أخص أنما عرفت من قوة [illegible] الدولة [illegible] لا يسعها إلا السكوت ولا [illegible] الذي [illegible] يذهب [illegible]

ويرد على هؤلاء المنكرين بأن عدم وجود قانون [illegible] دولة عمومية عالية قادرة على الجبر أي [illegible] الحكم [illegible] بين [illegible] ويمنعها من [illegible] من حقوق [illegible] الدولية إلا أنه لا يمنع من وجود تلك الحقوق حقيقة والقول بعدم وجود حقوق دولية [illegible] في [illegible] بعدم وجود حقوق الدول [illegible] السبب [illegible] في [illegible] الحقوق [illegible] بالقول [illegible] آخر أن الحقوق توجد قبل القانون والقانون إنما يظهرها لا يوجدها فعدم وجود قانون دولي لا [illegible] حقوق دولية [illegible] الحياة [illegible] كانا موجودين قبل [illegible]

[illegible] القول بعدم وجود حقوق الدولية [illegible] عدم وجود محكمة [illegible] الحكم [illegible] بين الدول المتنازعة في غير محله لأن الحق يوجد قبل وجود الحاكم [illegible] عدم وجود محكمة [illegible] في [illegible] بدون وساطة الحاكم [illegible] عدم وجود حقوق [illegible] وجدت محاكم [illegible] الدول [illegible] الحرب [illegible] ومحاكم الغنائم البحرية [illegible] قواعد الحقوق الدولية [illegible] محكمة « [illegible] » ومحكمة التحكيم في « [illegible] » التي حدثت مؤخراً [illegible] من هذا القبيل ويحكمان بالاستناد إلى قواعد الحقوق الدولية .

[illegible] القول بعدم وجود الحقوق الدولية لعدم وجود قوة منفذة ترغم الدول على [illegible] ذلك في [illegible] مع [illegible] الدول [illegible] الحرب [illegible] السلطة التنفيذية [illegible] في [illegible] الحرب [illegible] إلا أنه [illegible]

ما قاله (فوشي براديه او) في معرض الرد على القائلين بهذا القول واليك هو : ان الدول عندما تعجز عن الاتفاق في تعيين ماهية حقوقها وعن احقاق الحق في الامور المختلف عليها تحارب، وتحق الحق بقوتها وذلك كما هو انكر منها للعدالة وخروج عن جادة العدل فشهر الحرب من دولة على اخرى ليس قوة تأييديه مادية للحقوق الدوليه ان هو باعتبار ان الحرب مشكوكة النتيجة فوق قوة تأييدية معنوية و وجد قوات تأييدية اخرى معنوية لها بعض التأثير كتدخل الدول الاخرى وتوسطها الودي وتهديدات الدول القوية، وبيانات سفراء الدول العلنيه المبينه لارائهم؛ بالاراء العامه في تحبيذ او تقبيح تصرف احدى الدول المتنازعة على ان هذه الطرق التأييديه المعنويه وان كانت لا تفي وحدها لعرف المشاكل ولا توقف الدول الطامعه عن مطامعها وتأسيس المحاكم ايضا لا يحفظ للناس حقوقهم جميعها في وقت من الاوقات كما ينبغي ولكن لا ينكر انها من دواعي التخفيف كما هو الامر الحاصل في الحقوق الدوليه بسبب تلك القوات التأييدية غير ان اكبر دولة في العالم لا يسعها ان تهمل الاراء العامه الدوليه بتاتا بل ترى نفسها مرغمة على مراعاتها والتقليل من جشعها وطمعها على انه ليس بمستبعد اذا اهملت دولة ما مراعاة الرأي العام الدولي مهما كانت قوية وتجاهرت بذلك ان تتألب الدول عليها جميعها وتحد ضدها وتقف لها بالحرب بوجهها حتى ترغمها على الرجوع عن غيها وليس ببعيد عنا عهد تألب اكثر من اربع عشرة دولة ضد المانيا عندما اخترقت حياد بلجيكا عابثة بقواعد الحقوق الدولية .

هذا ويجب علينا ان لا ننسى ان حال الحرب بين الدول حال وقتي وحال الصلح هو الحال المعتاد ففي اوقات الصلح تعمد الدول الى استعمال العنف والشدة في تحقيق ما تتطلب فان وقوع الحرب بين الدول لا يوجب عدم وجود حقوق دوليه بينها يجب مراعاتها والاخذ بها وقد اعترفت الحكومات التي تتولى ادارة

للبحث صلة

شؤون بلادها رسمياً باسم البلاد وهو حقوق عمومية دولية وفي اكثر المؤتمرات الكبرى اعلن ذلك فقد نشر الحلفاء عقيب مؤتمر (اكس لاشابل) سنة ١٨١٨ بياناً صرحوا فيه انهم يتعهدون مراعاة احكام قواعد حقوق الدول في علائقهم مع بعضهم وفي علائقهم مع الدول الاخرى التي [illegible] انعقد المؤتمر في سنة ١٨٥٦ اعلن مندوبو الدول ايضاً عقيب مؤتمر (باريز) باسم دولهم تعهدهم بمحافظة الحقوق الحربية اثناء الحرب بين المحاربين كما انه قد ادرج في المعاهدة التي انعقدت بين فرنسا وحكومة [illegible] من حكومات امريكا الجنوبية بان الابحاث التي تنشأ عن الاختلاف بين الدولتين تحل على قواعد الحقوق الدولية. ثم [illegible] هذا كله يفهم انه لا يوجد بين الدول دولة تنكر وجود الحقوق الدولية وقد [illegible] على وجودها وهي بما نموها تقدم الى الامام وكثير من الامور التي كان عدم وقوعها بين الدول اصبحت لا وجود لها بفضل مراعاة الحقوق الدولية وقد كانت الاسرى والجرحى تقتل في الازمنة السابقة [illegible] اما الان لا تجيز ذلك دولة من الدول والدولة التي تقدم على عمل مثل هذا تستوجب سخط العالم المتمدن والدول جميعاً [illegible]

نوادر حية

سيدة انكليزية غنية اقامت سهرة شائقة دعت اليها قسماً كبيراً من العائلات العالية

وان احدى السيدات في تلك السهرة سقطت ساعتها من صدرها بدون انتباهها وعند ما شعرت بفقدها بحثت عنها في الارض فلم تجدها وسألت عنها كل الذين [illegible] فلم تحصل ايضاً على نتيجة وعند ما وصل الخبر لصاحبة البيت اسفت كثيراً للحادث ولم تجد بداً من الوقوف على كرسي وقالت للحاضرين

ان السيدة فلانة فقدت ساعتها ولا شك ان الذي يحملها الان ولا يريد ان

يعترف بذلك هو يريد المزاح سواء كان رجل ام امراة فانا سأطفئ الأنوار كلها في هذه الدقيقة وارجو من الذي معه الساعة ان يضعها على الطاولة التي في الوسط بدون ان يشعر احد وهكذا يبقى مكتوما عن الحاضرين وينتهي الامر

وبعد ان قالت ذلك اطفأت الأنوار ثم اشعلتها بعد مرور دقيقتين ولكن بلا جدوى لانهم لم يجدوا الساعة على الطاولة

فتغاظت صاحبة البيت وقالت : اني آسفة جداً لحدوث مثل ذلك في بيتي

ولكن صاحبة الساعة اجابت بجمال : لا تغتاظي ياعزيزتي فسيظهر «السارق» بعد دقائق قليلة لأن الساعة في داخلها جرس صغير يعطي اشارة على الساعة وعلى النصف ساعة وبعد دقائق لا تزيد عن العشر ستسمعون رنينها فكوني مرتاحة الفكر

فقالت صاحبة البيت : اذن يجب ان نطفئ الأنوار ثانية . وكبست على الزر فانطفأت حالاً

ولكن الساعة ظهرت على الطاولة هذه المرة بعد ان اشعل النور :

فتقدمت صاحبتها واخذتها امام الجمهور وفتحتها وقالت :

انتم تعلمون ياسادتي ان الساعات التي بهذا الحجم لا تحمل اجراسا . ولكن الذي يرتكب جرما يضطرب فكره فلا يعود قادراً على تحليل الامور ودرسها فالذي سرق الساعة كان يمكنه ان يبقيها في جيبه فيما لو افتكر قليلا . ولكني فزت عليه بحيلتي وانتهى الامر بان عرفتم جميعكم ان ليس كل الذين يسرقون هم بحاجة الى الذي يخطفونه . ولكن النفس الدنيئة لا يمكن ان تكون الا كذلك

(الاخاء)

الى صاحب الفخامة المندوب السامي الافخم

ننشر هنا على القراء صورة الاحتجاج الذي قدمه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب وما احتوى عليه من النظرات الحقوقية والتعليلات المفيدة [illegible]

صاحب الفخامة

اطلعت في جريدة حكومة فلسطين الرسمية المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٣ على مشروع قانون المحاكم وبما ان هذا القانون قد عرض على الرأي العام بصفة مشروع لم يكتسب بعد الصبغة القانونية فاني ارجو فخامتكم ان تسمحوا لي ببيان ملاحظاتي التاليه في شأنه :

ان هذا المشروع في المقام الاول قد اعلن بوضع ومتن بحيث لا يستطيع الوطنيون الذين لم يدرسوا الحقوق الانكليزية فهمه وعدم هذه الاستطاعة ليس ناشئاً عن ركاكة العربيه وتعقيد في الترجمة فقط بل ايضاً عن كون المشروع قد اخذت روحه واوداعه من الحقوق الانكليزية المجهولة منا نحن الفلسطينيين . ومعلوم لدى فخامتكم ان الامم الانكلوسكسونية قد انفردت بأوضاعها الحقوقية والاسس القانونية دون جميع اوروبا وسائر دول العالم في الوقت الذي نرى فيه الامم الاوروبية جمعاء قد اخذت بالاصول الحقوقية الافرنسية وعليه نرى ان امام الاصول الاوربية كلها اصولا انكليزية منفردة لم تحافظ عليها غير انكلترا والولايات المتحدة ، اصولا نشأت منذ زمن السلت ثم امتزجت بعد ذلك بالاصول الجرمانيه والاصول النورمانديه ثم انتشرت في انكلترا فسار عليها الاهالي ثلاثة عشر قرنا لم تحدث فيها تغييراً الا ما كان تدريجيا وفرعياً . فهذه الاصول التي تأسست في انكلترا حسب

مقتضى احوال مختلفة ، وتجارب عديدة ، وتأمل مديد صيرت كأنها من عاداتهم ، ومميزات اخلاقهم . لهذا السبب اتت هذه الاصول احسن اصول واعدلها للامة البريطانية . واما الامة غير الامة البريطانية غربية كانت ام شرقية فلا تصلح هذه الاصول اذ ان القانون يجب ان يكون وليد الاحتياجات الاجتماعية والمعاملات الاهلية ، وهذه الاحتياجات والمعاملات تختلف باختلاف عادات الامم واخلاقها ومزاجها وتاريخها والاقليم التي تسكنه . ولا يخفى ان الامة الفلسطينية قد اخذت منذ ستين سنة بالاوضاع الافرنسية ، وتمشت عليها ، وقبلتها وهضمتها كباقي امم اوربا ، وكل ذلك كان من نتيجة التطبيقات المتوالية تلك السنين الطوال ونشأ نشوءاً متدرجاً . لذلك لا يسع الامة ان تهضم اليوم اصولا مغايرة للاصول الحقوقية التي الفتها ، وصارت اصولها . ولا يخفى ايضاً ان الامة الفلسطينية هي من امم البحر المتوسط فهي قريبة من الامم الموجودة على هذا البحر وبعيدة في العادات والمزاج عن الامة الانكليزية فقيام حكومة جلالة الملك لتطبيق الاصول الانكليزية المناقضة للاصول الحاضرة في فلسطين في اسسها واوضاعها مع عدم ملاحظة البون الكبير الذي بين الامتين في الاخلاق والعادات والامزجة تطبيقاً دفعة واحدة بدون مراعاة قاعدة التدرج هو مخالف للمقاصد التي تتوخاها الحكومة من تمشية فلسطين مع الترقيات الحقوقية والمدنية لان ذلك لا يمكن تأمينه الا بتتبع الرقي الحاصل في تلك الاصول التي تادت عليها .

ومن جملة ما نرجوه ان تتمشى الامة العربية في فلسطين والعراق وسورية ومصر على نسق واحد وما دامت هذه كلها تسير اليوم على الاصول الاوربية (الافرنسية) فلا يكون تفريق الامة الفلسطينية عن هذه الاخوات واجبارها على قبول اصول اجنبية عنها بأوضاعها ولا سيما في هذه الآونة التي نسمع فيها بالمعاهدة الانكليزية العربية التي مدارها الوحدة العربية.

واسمح لي يا فخامة المندوب ان أؤيد المقدمة بما ورد في القانون الذي نحن بصدده

اولاً — من الاسس الحقوقية التي قال بها علماء الحقوق ووافقت عليها الامم الاوربية ومنها انكلترة استقلال المحاكم. ومن نتائج هذا الاستقلال عدم عزل الحكام الامر الذي يتضمن ايضاً عدم تنزيل مرتبتهم ونقلهم دون رضاهم.

ان المادة الحادية عشرة من القانون الجديد تناقض هذه القاعدة اذ انها تخول نقل حكام المحكمة العليا الى محكمة مركزية او محكمة اراضي وذلك يتضمن تنزيل مرتبتهم فاذا سمح بوضع هذه المادة فاين يبقى استقلال قضاة هذه المحاكم في آرائهم امام قاضي القضاة في القضايا التي لا يتفقون معه بالاجتهاد فيها. لذلك وان كانت لنا الثقة التامة بخصائص سعادة قاضي القضاة السر هيكرافت ومزاياه العالية الا انه لا مندوحة لاحتمال سعي القضاة في اكتساب حسن ظنه بعدم

مخالفته في آرائه. ولا يجوز ان يقارن ما يراد وضعه الآن بمقتضى هذا القانون الجديد مع جواز وجود بعض اعضاء محكمة الاستئناف في لندره في عضوية محكمة البداية الكبرى لاسباب :

(١) ان المحكمتين المذكورتين في لندره اي محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف تؤلفان المحكمة العليا فقضاتها من درجة واحدة وراتب واحد واما في فلسطين فالفرق كبير في الدرجة بين قضاة محكمة الاستئناف وبين غيرهم من القضاة «٢» جواز اخذ القاضي في محكمة الاستئناف لمحكمة البداية في لندره هو موقت في قضية خصوصية وليس بصورة دائمة واما المادة الحادية عشرة من مشروع قانون المحاكم تتضمن النص القائل « اما بصورة عمومية او لسماع قضية خصوصية » فاقترح الغاء هذه المادة والتعويض عنها بمادة تضع قاعدة لتشكيل المحاكم

ثانياً — قد ناطت المادة الثالثة من هذا المشروع حقاً كبيراً بقاض بريطاني دون قاض وطني في المحكمة العليا ذلك بان يصدر هذا القاضي البريطاني منفرداً قراراً تمهيدياً في استئناف حكم الى المحكمة العليا وقد جاءت العبارة المختصة بهذا المعنى غير واضحة وضوحاً مبيناً لمقصد المشترع. اما اذا كان المقصد هو اعطاء حق اعادة النظر في الاحكام غير قابلة الاستئناف فيكون ذلك تأكيداً للمعاملات الجارية واذا كان المقصد هو اعطاء حق الاستئناف بعد مرور المدة فذلك مقيد بالمنشور الصادر

في الجريدة الرسمية عدد ٤٤ في ١ حزيران سنة ١٩٢١ تحت : لائحة اصول المحاكمات — محاكم الاستئناف . واما اذا كان المقصد اشمل واعم مما ذكر اعلاه انه يشمل اي قرار تمهيدي في القضايا المرفوعة للاستئناف كادعاء القرار بانه تقدم بالمدة القانونية او بانه رفع بعد المدة القانونية وما شابه ذلك فيكون قد اعطى حق المحكمة لقاض واحد ولا فرق بين النتائج الحاصلة من هذه القرارات وبين نتائج الاحكام القطعية اي لا فرق بالنتيجة بين رد الاستئناف لتقديمه بعد مرور المدة القانونية وبين تصديق الحكم البدائي بعد المرافعة الاستئنافية

فاعطاء هذا الحق لقاض بريطاني دون قاض وطني كما هي الاصول الانكليزية لا يلائم الحالة في فلسطين وقد يمكن ان يرى بقية قضاة المحكمة العليا الذي يشتركان في رؤية المحاكمات الاستئنافية غير ما يراه القاضي البريطاني فمثل هذه الحالة يكون استأثر قاض واحد بالرأي واخذ بالاقلية ضد الاكثرية ومن المنتقد عليه ان تعطى درجة ممتازة للقاضي البريطاني فوق القاضي الوطني ولم نر مثلا لذلك حتى في المحاكم المختلطة في البلاد التي تئن تحت عبء الامتيازات الاجنبية. وهذا امر مخالف للوظيفة التي تقوم بها حكومة جلالة الملك من تدريب الامة الفلسطينية على الرقي الحقوقي الذي لا يقول بامتياز قاض على قاض فكيف يعطى ويخول حق لقاض دون الآخر وكلاهما من اعضاء محكمة واحدة. هذا من جهة واما من جهة اخرى فاننا نرى كثيرين

من القضاة البريطانيين يتشددون في تطبيق قوانين البلاد المستندة الى اصول واسس مخالفة للاسس الحقوقية الانكليزية التي درسوها وعملوا بها فان الامة لا تحكم بقضاة اجانب الا في البلاد التي لا [illegible] مقصد حكومة جلالة الملك [illegible] توزيع العدل والحق. فالاوفق ان يشترك الوطنيون والبريطانيون في المحاكم فيتمم بعضهم بعضا. وعليه ارى الغاء المادة الثالثة

ثالثا — اللائحة قاصرة عن تحديد اختصاص محكمة العدل العليا المبين بالمادة الخامسة

١ — ان الاعتداء على الحرية الشخصية يتألف منه في الاكثر جرم قانوني، وعليه يكون الفصل في ذلك عائدا الى حكام الصلح والحكم الجزائية هذا اذا اتبعت اصول الادعاء الجزائي باقامة دعوى الحقوق العمومية في طريقة المدعي العام بصفة كونه وكيلا عن السلطة الاجتماعية بدون ان يحتاج الى تحريك من قبل المدعي شخصي فيكون ذلك ضمانا لاحترام الحرية الشخصية الا ان الاعتداء عليها يلزم المدعي العام بدعوى حقوق العمومية الى المحاكم ومع مخالفة هذا الاساس لا ارى محذورا بانتقال محكمة العدل في الشكاوى المتعلقة بالتجاوز على الحرية الشخصية الذي لا يتألف منه جرم قانوني.

٢ — الامور المتعلقة بصلاحية محاكم اخرى كالتقصير في مباشرة الصلاحية ومجاوزة استعمالها. ان دارس الحقوق العثمانية لم يفهموا الدول

ذلك لان المقررات المتعلقة بعدم الصلاحية والوظيفة تقبل الاستئناف اذان هذه المقررات هي نهائية فاذا صدرت من محاكم الصلح فتستأنف لدى المحاكم المركزية وان صدرت من المحاكم المركزية فتستأنف لدى محكمة الاستئناف، اما المقررات بالصلاحية والوظيفة فلاتقبل الاستئناف الا مع الحكم الاساسي بالدعوى وبعدصدوره فما دامت الاحكام الحاضرة هي هذه فلا وسيلة لفهم ان المقصد من هذه الفقرة الثانية « هو استئناف قرارات الصلاحية وعدم الصلاحية » كما انه لا يلائم روح الاوضاع الحقوقية الحاضرة ان يكون مفهوم ذلك وضع يد المحكمة العليا على هذه الامور بدون سلوك طريقة الاستئناف القانونية

زد على هذا ان تضارب صلاحية المحاكم في انكلترا الا يوجد في محاكم فلسطين اي لا يحق مثلا المحاكم المركزية ان تنظر بدعوى ضمن صلاحية محاكم الصلح كما هي الحال بين محاكم المقاطعات ومحكمة البداية الكبرى في انكلترا وعليه اذا كان المشرع يصر على هذه النقطة فلا يمكن معها ان يأتي لفلسطين باصول غير ثابتة مثل هذه الاصول ثم يرجو منها الخير. قد يمكن ان يفهم للفقرة المذكورة معنى في البلاد التي عانت الاصول القضائية بتضارب صلاحيات المحاكم ولكن ما دامت هذه الاصول بعيدة عن الاحكام الفلسطينية ونتمنى نحن ان تبقى بعيدة عنا فلذلك نقترح ان تفرغ هذه العبارة بقالب ينص على تعيين المرجع عند وقوع اختلاف بين محاكم الصلح والمحاكم المركزية او بين محكمة

مركزية ومحكمة صلح غير تابعة لتلك المحكمة المركزية . واما الاختلاف بين محكمتي صلح تابعتين لمحكمة مركزية فيحسم من قبل تلك المحكمة المركزية وبذلك نكون قد وضعنا هذه الفقرة وضعاً موافقاً للاحكام الحقوقية الحاضرة وسددنا فراغاً كبيراً

٣ – قد نيط بمحكمة العدل العليا « استئناف المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية » ان هذه العبارة معقدة لانه اذا كان المقصد منها هو الاصطلاح القانوني المتضمن معنى « انبرام الحكم لعدم مروره من الدرجة الثانية او لعدم مرور مدة الاعتراض والاستئناف » تكون هذه الفقرة مناقضة لمنطوق المادة الثانية وهذا بعيد لان الاحكام التي لم تبرم تقبل الاستئناف ولكن لدى محكمة الاستئناف وليس لدى محكمة العدل وعليه نظن ان المقصود من هذا البند هو الاحكام غير النهائية كمقررات القرينة والمقررات الموقتة والاعدادية Jugements interlocutaire provisoires & j. préparatoires المسماة بالمقررات غير النهائية نظن ذلك لان المقررات النهائية في انكلترا تستأنف لدى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة والمقررات النهائية تستأنف ايضاً لدى تلك المحكمة وهى مؤلفة من قاضيين فبهذا الاعتبار نرى ان التقسيمات عينها دخلت في قانون المحاكم اذا جعل استئناف الاحكام في محكمة الاستئناف العليا « المادة ٢ » تتألف من ثلاثة قضاة وجعل استئناف المقررات غير النهائية بمحكمة العدل وهى تتألف من قاضيين

(يتبع)